

## سياسة الاستثمار

### المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

### المادة (2)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

### المادة (3)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وقرارها من الجمعية العمومية.

### المادة (4)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

### المادة (5)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية،

### المادة (6)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- 1- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- 2- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- 3- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

## المادة (7)

تستمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت او أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

## المادة (8)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

## المادة (9)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية، والمالية، والشرعية والقانونية.

## المادة (١٠)

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.